فانه لا يقضي على صاحبه ان يبيده في الحالتين على ما كان عليه ويقال
للجار استر على نفسك ان شئت وبعبارة قوله لا لاصلاح عطف على ضرر
وهذا وما يليه تصريح بمفهوم ما مر ولو قيده لكان للتصريح به فايدة
وفي التبيية قيد ذلك بما اذا عجز عن اعادته وظاهرها عند ابن القاسم
تقييد الفرع الاول بذلك دون الثاني وهو قوله او هدم وهو مقتضى
حل الشارح وحملنا كلام المولف على ما اذا كان الساتر مختصا باحدهما لانه اذا
كان مشتركا وهدم يصير من افراد قوله وقضي على شريك فيما لا ينقسم
ان يعمر او يبيع ولا يقال ان هذا الهدم صار مما ينقسم لانا نقول هذا
غير مسلم وربما يدل عليه ما يأتي في حيز المنقسم في باب الخيار ص وبهدم
بنا بطريق ولو لم يضر ش يعني ان من بنى في طريق المسلمين بنيانا
يضر بهم في مرورهم فانه يؤمر بهدمه بلا خلاف وان كان لا يضر بهم
فكذلك يهدم على المشهور وهذا ما لم تكن الطريق ملكا لاحد بان
يكون اصلها دارا له مثلا وانهدمت حتى صارت طريقا فانه لا يزول
ملكه عنها بذلك وقيد هذا بعضهم بما اذا لم يطل الزمان وهو حاضر
ساكت والا قضي بهدمه فلعل هذا فيما اذا لم يطل الزمان ص وبجلوس
باعة بافنية الدور للبيع ان خف ش يعني انه يقضى للباعة اي السوقة
بالجلوس في افنية الدور لاجل البيع اذا كان ذلك شيا خفيفا والا
فلا يجوز فضلا عن ان يقضى به قال اصبغ انما يباح الجلوس ما لم
يضيقوا الطريق او يمنعوا المارة او يضروا بالناس واحترز بقوله
للبيع من جلوس الباعة للتحدث ونحوه فانهم يقامون وضمير
خف يرجع عوده للبيع والجلوس وسوا كان من واحد او من متعدد
فمن حصل بجلوسه الضرر فانه يقام وان لم يكن انما حصل الضرر بانضمام
جلوسه لجلوس من قبله ولا يراعي كل واحد بانفراده لان العلة الضرر
وقد

وقد وجد ولو بالانضمام ص وللسابق كمسجد ش يعني ان من سبق الى
مكان من الطريق لبيع فيه او غيره فانه يقضى له به كما ان من سبق الى
مكان من المسجد وجلس فيه لقراءة علم او تدريس او افتا فانه يقضى
له على غيره به فقوله وللسابق راجع لقوله وبجلوس باعة اي وقضي
للسابق منهم وقوله كمسجد تشبيه ومعنى كونه احق استحبابا بمعنى
ان القاضي يقول له الاحسن والاولى لك عند الله هذا فيكون خارجا
مخرج الفتوى لا مخرج الحكم ابن عبد السلام من اشتهر بالجلوس في
موضع من المسجد لتعليم علم وشبهه فانه احق بذلك الموضع من غيره
وقيل ان ذلك على سبيل الاستحسان ص وبسد كوة فتحت اريد
سد خلفها ش اي يقضى على من فتح كوة او بابا او غرفة من داره
يشرف منها على جاره ان يسد جميعها اذا اريد سد خلفها فقط
وتقلع العتبة من باب لئلا بطول الزمان وتنسى يحتج المحدث ويقول
انما اغلقته لاعيده متى شئت والمراد بالخلف الداخل لان المراد بالخلف
بالنسبة للخارج وان كان الحكم واحدا في سد الداخل والخارج الا انه لا يقال
للخارج خلف بعد اعتبار نسبة الخلف للخارج كما هو قضية كلام المص
ص وبمنع دخان كحمام او رائحة كدباغ ش يعني ان الحمامات والافران
وما اشبه ذلك اذا كانت حادثة فانه يقضى بمنع دخانها لانه يؤذي
الناس برائحته وكذلك رائحة الدباغ وما اشبهه اذا كانت حادثة فانه
يقضى بمنعها ومثل الدباغ المذبح والمسمط والمصلق لان الرائحة المنتنة
تخرق الخياشيم وتصل الى الامعا فتؤذي الانسان وقال البساطي
ان قلت ما الفرق بين الرائحة والدخان والكل دخان والكل مشموم
قلت الفرق على الوجه المذكور انه عنى بالدخان المحسوس بالبصر
وبالرائحة ضده وان كان الكل دخانا خفيفا وعلى الوجه الثاني ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)